



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات المطبعة الرسمية	بلدان خارج دول المغرب العربي	تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و 9 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 إلى 17 ح ج ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600 12	سنة	سنة	النسخة الاصلية..... النسخة الاصلية وترجمتها
	400 د.ج 730 د.ج تزداد عليها نفقات الإرسال	150 د.ج 300 د.ج	
<p>ثمن النسخة الاصلية 3,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 7,00 د.ج ثمن العدد للسنتين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر : 30 د.ج للسطر.</p>			

فهرس

مرسوم رئاسي رقم 92 - 370 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية. 1902

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 371 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يحدد القواعد المطبقة في تسيير الاملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني. 1906

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 92 - 368 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقا. 1895

مرسوم رئاسي رقم 92 - 369 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد. 1899

فهرس (تابع)

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1916

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية. 1916

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية. 1916

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لأوروبا. 1917

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشرق والجامعة العربية. 1917

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا الغربية. 1918

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنقل وإقامة الأجانب. 1918

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الإقتصادية والثقافية. 1918

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السياسة الدولية. 1919

قرارات مؤرخة في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديريين. 1919

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 372 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة 1406) المبرم في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سونطراك" ولاكومبانيادي اينفيسيتيفاسيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس س - 1 "سييسا". 1910

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 373 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "عرق الراوي" (الكتلة 362). 1911

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 374 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "زوطي شرق" (الكتلتان 431 ب، و 216 أ). 1912

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 375 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سونطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى "بلرحازي" (الكتلة 354). 1914

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني. 1916

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للأرشيف الوطني. 1916

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. 1916

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 561 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجهيز والسكن من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليوناً وخمسمائة وستة وسبعون ألف دينار (65.576.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره خمسة وستون مليوناً وخمسمائة وستة وسبعون ألف دينار (65.576.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقاً، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد ووزير التجهيز ووزير السكن، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 368 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة التجهيز والسكن سابقاً.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412

الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.ا.د المؤرخة في

أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال

عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11

جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى

الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة التجهيز والسكن سابقا الفرع الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	2.200.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	4.300.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	600.000
	مجموع القسم الرابع	7.100.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
	مجموع القسم الخامس	500.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية العليا للري	2.040.000
12 - 36	اعانة للوكالة الوطنية للسدود	5.490.000
13 - 36	اعانة للوكالة الوطنية لمياه الشرب والمياه الصناعية والتطهير	2.430.000
21 - 36	اعانة للمعاهد الوطنية لتكوين التقنيين السامين في الاشغال العمومية	3.879.000
24 - 36	اعانة للديوان الوطني للاشارة البحرية	2.600.000
	مجموع القسم السادس	16.439.000
	مجموع العنوان الثالث	24.039.000
	مجموع الفرع الاول	24.039.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	<p>الفرع الثاني</p> <p>المصالح غير المركزية التابعة للري</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
11 - 32	المصالح غير المركزية التابعة للري - ريع حداث العمل.....	250.000
	مجموع القسم الثاني	250.000
	<p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسير المصالح</p>	
11 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للري - تسديد النفقات.....	2.275.000
12 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للري - الادوات والاثاث.....	1.285.000
13 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للري - اللوازم.....	2.070.000
14 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للري - التكاليف الملحقه.....	2.134.000
15 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للري - الالبسة.....	730.000
91 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للري - حظيرة السيارات.....	2.250.000
	مجموع القسم الرابع	10.744.000
	<p>القسم الخامس</p> <p>اشغال الصيانة</p>	
11 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للري - صيانة المباني.....	2.100.000
16 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للري - صيانة منشآت الري الصغيرة.....	64.000
	مجموع القسم الخامس	2.164.000
	مجموع العنوان الثالث	13.158.000
	مجموع الفرع الثاني	13.158.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثاني</p> <p>الموظفون - المعاشات والمنح</p>	
11 - 32	المصالح الخارجية التابعة للاشغال العمومية - ربوع حوادث العمل	800.000
	مجموع القسم الثاني	800.000
	<p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>	
11 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - تسديد النفقات..	2.550.000
12 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الادوات والاثاث	670.000
13 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - اللوازم	1.230.000
14 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - التكاليف الملحقه	1.660.000
15 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - الالبسة	64.000
91 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - حظيرة السيارات	685.000
98 - 34	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - النفقات القضائية،	
	نفقات الخبرة - التعويضات المرتبة على الدولة	850.000
	مجموع العنوان الرابع	7.709.000
	<p>القسم الخامس</p> <p>اشغال الصيانة</p>	
11 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة المباني	2.130.000
12 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة الطرق الوطنية	16.000.000
14 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة الموانئ	
	والاملاك البحرية	595.000
15 - 35	المصالح غير المركزية التابعة للاشغال العمومية - صيانة المطارات	1.145.000
	مجموع القسم الخامس	19.870.000
	مجموع العنوان الثالث	28.379.000
	مجموع الفرع الثالث	28.379.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	65.576.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 547 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاقتصاد من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وخمسون الف دينار (127.350.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، في الباب رقم 37 - 91 " مصاريف محتملة - احتياطي مجمع ".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائة وسبعة وعشرون مليونا وثلاثمائة وخمسون الف دينار (127.350.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد، في الابواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992.

علي كافي

مرسوم رئاسي رقم 92 - 369 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الاقتصاد.

ان رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م.ا.د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	الفرع الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	550.000
	مجموع القسم الرابع	550.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الإعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	9.300.000
	مجموع القسم الخامس	9.300.000
	مجموع العنوان الثالث	9.850.000
	مجموع الفرع الاول	9.850.000
	الفرع الثالث المديرية العامة للجمارك الفرع الجزئي الاول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	المديرية العامة للجمارك - تسديد النفقات	2.000.000
02 - 34	المديرية العامة للجمارك - الادوات والآثا	8.500.000
03 - 34	المديرية العامة للجمارك - اللوازم	8.000.000
05 - 34	المديرية العامة للجمارك - الالبسة	11.000.000
90 - 34	المديرية العامة للجمارك - حظيرة السيارات	2.500.000
	مجموع القسم الرابع	32.000.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	المديرية العامة للجمارك - صيانة المباني	6.000.000
	مجموع القسم الخامس	6.000.000
	مجموع العنوان الثالث	38.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	<p>العنوان الرابع</p> <p>التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث</p> <p>النشاط التربوي والثقافي</p>	
01 - 43	<p>المديرية العامة للجمارك - المنح والتعويضات عن التمرين والرواتب المسبقة ونفقات التكوين</p>	<p>1.000.000</p>
	مجموع القسم الثالث	1.000.000
	مجموع العنوان الرابع	1.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول	39.000.000
	مجموع الفرع الثالث	39.000.000
	<p>الفرع الرابع</p> <p>المديرية العامة للضرائب</p> <p>الفرع الجزئي الاول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الادوات وتسيير المصالح</p>	
03 - 34	المديرية العامة للضرائب - اللوازم	32.000.000
04 - 34	المديرية العامة للضرائب - التكاليف الملحقه	5.000.000
	مجموع القسم الرابع	37.000.000
	<p>القسم الخامس</p> <p>اشغال الصيانة</p>	
01 - 35	المديرية العامة للضرائب - صيانة المباني	8.500.000
	مجموع القسم الخامس	8.500.000
	مجموع العنوان الثالث	45.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الاول	45.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية للضرائب العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - تسديد النفقات	5.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - الادوات والأثاث	6.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - اللوازم	3.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - التكاليف الملحقه	2.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - حظيرة السيارات	1.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية للضرائب - الايجار	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	18.000.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية للضرائب - صيانة المباني	15.000.000
	مجموع القسم الخامس	15.000.000
	مجموع العنوان الثالث	33.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	33.000.000
	مجموع الفرع الرابع	78.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	127.350.000

- وبناء على المداولة رقم 92 - 04/م. أ. د المؤرخة في أول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 25 المؤرخ في 11 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 18 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن قانون المالية لسنة 1992،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

مرسوم رئاسي رقم 92 - 370 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تحويل اعتماد الى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

ان رئيس المجلس الأعلى للدولة،

- بناء على تقرير وزير الاقتصاد،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة 74 - 6 منه،

- وبناء على الاعلان المؤرخ في 9 رجب عام 1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن اقامة المجلس الأعلى للدولة،

دينار (217.392.000 دج) ويقيد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، في الابواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير الاقتصاد، ووزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

علي كافي

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 545 المؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 30 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1992.

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وسبعة عشرة مليونا وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف دينار (217.392.000 دج) مقيد في ميزانية الدولة، في البابين المبينين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1992، اعتماد قدره مائتان وسبعة عشرة مليونا وثلاثمائة واثنان وتسعون ألف

الجدول "أ"

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
37 - 91	ميزانية التكاليف المشتركة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	187.392.000
31 - 12	مصاريف محتملة - احتياطي مجمع	187.392.000
	مجموع القسم السابع	187.392.000
	مجموع العنوان الثالث	187.392.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية التكاليف المشتركة	187.392.000
	ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
31 - 12	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة	30.000.000
	مجموع القسم الاول	30.000.000
	مجموع العنوان الثالث	30.000.000
	مجموع الفرع الثاني	30.000.000
	مجموع الاعتمادات الملغاة من ميزانية وزارة الداخلية والجماعات المحلية	30.000.000
	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	217.392.000

الجدول (ب)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	3.300.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	7.000.000
41 - 31	الحماية المدنية - الاجور الرئيسية	22.172.000
42 - 31	الحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	26.800.000
43 - 31	الحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	230.000
	مجموع القسم الاول	59.502.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.515.000
41 - 33	الحماية المدنية - المنح العائلية	293.000
43 - 33	الحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	4.432.000
	مجموع القسم الثالث	6.240.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	60.900.000
60 - 34	الحماية المدنية - حظيرة السيارات	2.200.000
61 - 34	الحماية المدنية - تسديد النفقات	600.000
66 - 34	الحماية المدنية - الإطعام	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	64.700.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
02 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية للمواصلات	123.000
03 - 36	اعانة للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	200.000
	مجموع القسم السادس	323.000

الجدول " ب " (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
02 - 37	الادارة المركزية - الانتخابات	1.000.000
41 - 37	الحماية المدنية - الدفع الجزائي	1.392.000
	مجموع القسم السابع	2.392.000
	مجموع العنوان الثالث	133.157.000
	مجموع الفرع الاول .	133.157.000
	الفرع الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها	30.000.000
	مجموع القسم الاول	30.000.000
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	30.000.000
	مجموع القسم الثالث	30.000.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات	4.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات	1.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.000.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الانتخابات	19.000.000
	مجموع القسم السابع	19.000.000
	مجموع العنوان الثالث	84.000.000
	مجموع الفرع الثاني	84.000.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة بالدينار
	الفرع الثالث قصر الحكومة - الصيانة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
22 - 31	قصر الحكومة - التعويضات والمنح المختلفة	85.000
23 - 31	قصر الحكومة - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	150.000
	مجموع القسم الأول	235.000
	مجموع العنوان الثالث	235.000
	مجموع الفرع الثالث	235.000
	المجموع العام للإعتمادات المخصصة	217.392.000

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية، لاسيما المادتان 117 و118 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 ابريل سنة 1991، الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من اجل المنفعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 29 المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1387 الموافق أول فبراير سنة 1968 والمتعلق بالاختصاصات المتعلقة بالمسؤولية المدنية المترتبة على الدولة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 29 ربيع الاول عام 1405 الموافق 22 ديسمبر سنة 1984، الذي يحدد التدابير المخصصة لحماية التركيبات والمنشآت والوسائل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد شروط ادارة الاملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفايات ذلك،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 371 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 اكتوبر سنة 1992، يحدد القواعد المطبقة في تسيير الاملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 و116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 14 ربيع الاول عام 1403 الموافق 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983، المعدل لاسيما المواد من 150 الى 161 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 25 المؤرخ في أول جمادى الأولى عام 1411 الموافق 18 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن التوجيه العقاري،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 29 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالتهيئة والتعمير،

- مقرات القيادة السطحية او الباطنية وملحقاتها
ومنافذها،

- المنشآت الحامية لوحداث الدرك الوطني ومصالحه،

- منشآت الدفاع ووسائله الموجهة للحماية البرية
والجوية والبحرية للتراب الوطني او المساهمة فيها،
ولاسيما :

★ منشآت المواصلات السلكية واللاسلكية،

★ المراكز العسكرية للبحث،

★ ميادين المناورات والرمي والتجارب،

★ المخازن بمختلف أنواعها،

★ التحصينات والقلاع،

- مؤسسات الصناعات العسكرية وملحقاتها،

- مؤسسات التكوين والدعم التقني والإداري،

- المنشآت الاستشفائية والصحية.

القسم الثاني

الاملاك الخاصة العسكرية

المادة 5 : تشمل الاملاك الخاصة العسكرية باعتبارها
جزءا لا يتجزأ من الاملاك الخاصة للدولة، مجموع الاملاك
العقارية ما عدا المصنفة منها في الاملاك العامة العسكرية
والتي تمثل وسائل الدعم.

المادة 6 : يعد من الاملاك الخاصة العسكرية، لا
سيما ما يأتي :

- العقارات ذات الاستعمال السكني،

- فنادق ونواصي الموقع،

- المنشآت الاجتماعية،

- الاملاك العقارية الموضوعة للاستعمال تحت تصرف
المؤسسات العسكرية ذات الطابع الصناعي والتجاري
الواقعة تحت وصاية وزارة الدفاع الوطني،

- الاملاك العقارية المخصصة للمثليات العسكرية في
الخارج،

- أي ملك عقاري آخر غير مدرج ضمن الاملاك العامة
العسكرية أو المستخرج من هذه الاملاك.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 455 المؤرخ
في 16 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة
1991 والمتعلق بجرّد الاملاك الوطنية،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

الموضوع

المادة الاولى : يحدد هذا المرسوم القواعد المطبقة في
تسيير الاملاك العقارية المخصصة لوزارة الدفاع الوطني،
وذلك تطبيقا لاحكام القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول
ديسمبر سنة 1990 والمذكور اعلاه، لاسيما المادتان 117
و118 منه،

ويطلق على الاملاك المشار اليها في الفقرة السابقة لفظ
" الاملاك العسكرية ".

الفصل الثاني

تشكيل الاملاك العسكرية

المادة 2 : تحتوي الاملاك العسكرية، بحكم
تخصيصها، على الاملاك العامة العسكرية والاملاك الخاصة
العسكرية.

القسم الاول

الاملاك العامة العسكرية

المادة 3 : تتكون الاملاك العامة العسكرية باعتبارها
جزءا لا يتجزأ من الاملاك العامة للدولة، من مجموع المنشآت
والتركيبات والبنائيات التي تخضع لقواعد أمن وحماية خاصة
وتساهم في تنفيذ المهام المسندة لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 4 : يعد من الاملاك العامة العسكرية، لاسيما
ما يأتي :

- المأوي الحامية لقطع القتال،

- القواعد الجوية، والجوية - البحرية العسكرية
وملحقاتها المبنية وغير المبنية،

- القواعد البحرية والتركيبات المينائية العسكرية
وملحقاتها المبنية وغير المبنية،

الفصل الثالث

تكوين الاملاك العسكرية

القسم الاول

التخصيص - الغاء التخصيص

المادة 7 : يتم الاعلان عن تخصيص الاملاك العقارية التابعة للاملاك الخاصة للدولة لفائدة وزارة الدفاع الوطني، بموجب قرار :

- من الوزير المكلف بالمالية بالنسبة للاملاك العقارية المخصصة للتصنيف ضمن الاملاك العامة العسكرية،

- من الوزير، المختص اقليميا، بالنسبة للاملاك العقارية المخصصة للادراج ضمن الاملاك الخاصة العسكرية.

المادة 8 : يتخذ قرار التخصيص، بناء على طلب وزارة الدفاع الوطني، توجه للوزير المكلف بالمالية أو الى الوالي المختص اقليميا، حسب الحالة.

يحدد قرار تخصيص الاملاك التابعة للاملاك الخاصة العسكرية، وجهة العقار موضوع التخصيص.

المادة 9 : يثبت التسليم الفعلي لأحد الاملاك العقارية المخصصة في محضر، يحرر حضوريا بين ممثل السلطة العسكرية المؤهل قانونا والممثل المختص لمصالح الاملاك الوطنية، وذلك طبقا للتنظيم الجاري به العمل.

المادة 10 : يخصص أي عقار تابع للاملاك الخاصة العسكرية، أنشأته وزارة الدفاع الوطني أو أنشأه لحسابها، بقوة القانون بمجرد استلام هذا العقار.

يبلغ محضر الاستلام النهائي لادارة الاملاك الوطنية المختصة اقليميا، مصحوبا بالوثائق التقنية التي تسمح بضبط السجلات الوصفية لأمالك الدولة.

توضح كفاءات تطبيق الفقرة 2 أعلاه بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 11 : طبقا للمادتين 83 - 1 و 88 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يعتمد الى الغاء تخصيص أحد الاملاك العقارية من الاملاك الخاصة العسكرية عندما لا يصبح نافعا لسير مصالح وزارة الدفاع الوطني.

يتخذ قرار الغاء التخصيص الوزير المكلف بالمالية أو الوالي المختص اقليميا، حسب الحالة، بناء على طلب وزارة الدفاع الوطني.

المادة 12 : يسلم العقار الملغى تخصيصه من الاملاك الخاصة العسكرية، الى ادارة الاملاك الوطنية وتثبت العملية بمحضر يحرر بين الممثل المختص لهذه الادارة وممثل السلطة العسكرية المؤهل قانونا.

المادة 13 : في اطار أحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، يمكن التنازل بطلب وزير الدفاع الوطني، عن العقارات الملغى تخصيصها من الاملاك الخاصة العسكرية، والمستوفية الشروط والمواصفات المناسبة، على سبيل التراضي لفائدة الجهاز المكلف بالترقية العقارية للجيش. يرخّص بالتنازلات الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

التصنيف - الغاء التصنيف

المادة 14 : تطبيقا للمواد 31 الى 33 و 117 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يتم تصنيف الاملاك العقارية المخصصة أو المنشأة أو المكتسبة أو المنجزة ضمن الاملاك العامة العسكرية بمقرر وزير الدفاع الوطني حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يتم الغاء تصنيف الاملاك العقارية المشار اليها في المادة السابقة بنفس الأشكال، وتنقل تلقائيا الى الاملاك الخاصة العسكرية.

القسم الثالث

الاستئجار - الاكتساب - التبادل

المادة 16 : لتلبية احتياجات سير وزارة الدفاع الوطني، تتم عمليات الاستئجار أو الاكتساب أو التبادل للاملاك العقارية، بصفة مشتركة بين السلطة العسكرية المؤهلة والمصالح المختصة للوزارة المكلفة بالمالية وذلك طبقا للتشريع المعمول به ولاسيما المواد من 150 الى 161 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمواد 91 - 1 و 92 الى 94 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه.

من أجلها من جهة، وحماية الممتلكات المتاخمة من المخاطر والأضرار الملازمة لعملية استغلال المنشآت العسكرية من جهة أخرى.

المادة 21 : تطبق الارتفاقات العسكرية، المحددة في المادة السابقة، على البنايات والمنشآت والتركيبات المشيدة والمستغلة وكذا على البنايات والمنشآت في طور الانجاز أو البرمجة والموجهة لتصنيفها في الأملاك العامة العسكرية.

يحدد وزير الدفاع الوطني، عن طريق التنظيم، طبيعة واتساع وتبعيات الارتفاقات العسكرية الملازمة لكل نموذج من المنشآت والتركيبات والبنايات التابعة لوزارة الدفاع الوطني.

تحدد المناطق الخاضعة لارتفاقات عسكرية بموجب مخطط تأسيس تعدده وزارة الدفاع الوطني، بعد اجراء تحقيق عمومي يتم القيام به تحت اشراف الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية بناء على طلب السلطة العسكرية المؤهلة.

تتم المصادقة على مخطط تأسيس الارتفاقات بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية والوزراء المعنيين، حسب الحالة.

تنشأ الارتفاقات المسجلة في مخطط التأسيس، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويتم الغاؤها أو تغييرها حسب الاجراءات نفسها.

المادة 22 : يتم انشاء مناطق الارتفاقات التي تدعى "محيطات الأمن" حول النقاط الحساسة للاملاك العسكرية وفقا لأحكام المرسوم رقم 84 - 385 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1984 والمذكور أعلاه.

يحدد وزير الدفاع الوطني الكيفيات التقنية الخاصة بتعيين الحدود وتجسيدها والتبعيات المترتبة عنها.

المادة 23 : تخول الارتفاقات العسكرية لأصحاب العقارات الخادمة، الحق في تعويض تحدده الادارة المكلفة بالاملاك الوطنية طبقا للتشريع الجاري به العمل.

يكون أصحاب الأملاك الخادمة ويظلون خاضعين للالتزامات الناجمة عن الارتفاق المنشأ حتى انقضائه بموجب طرق القانون ووسائله.

الفصل الرابع

الجرد - الرقابة

المادة 17 : طبقا لأحكام المواد 8 و21 الى 23 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، تكون الأملاك العقارية العسكرية مفهرسة ومجردة ومرقمة لدى وزارة الدفاع الوطني.

يحدد نص خاص يتخذه وزير الدفاع الوطني، شروط وكيفيات مسك وضبط الجرد المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

المادة 18 : تحدد كيفيات التكفل بجرد الأملاك العقارية العسكرية في الجرد العام للاملاك العقارية الوطنية، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

المادة 19 : تخضع الأملاك العقارية العسكرية لرقابة الهياكل والأجهزة المؤهلة لوزارة الدفاع الوطني.

تنصب هذه الرقابة أساسا على شروط تسيير الأملاك واستعمالها والحفاظ عليها وكذا على التدابير الخاصة بضمان حمايتها ووقايتها.

اعتبارا للطابع الخاص للاملاك العسكرية، تحدد كيفيات ممارسة الرقابة المسندة للادارة المكلفة بالاملاك الوطنية تطبيقا للمادة 134 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، بقرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني والوزير المكلف بالمالية.

الفصل الخامس

احكام خاصة

القسم الأول

الارتفاقات

المادة 20 : عملا بأحكام المادة 118 من القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 والمذكور أعلاه، يجب أن تراعى الارتفاقات المنشأة حول الأملاك العقارية العامة العسكرية بمفهوم المادة 3 أعلاه، عراقيل الأرض والمستلزمات الميدانية والتقنية المتعلقة بالمنشآت والتركيبات والبنايات العسكرية.

مهما تكن طبيعة هذه الارتفاقات، قانونية أو خاصة، يجب أن ترمي الى الاستخدام الأقصى للعقارات التي أنشئت

القسم الثاني

الدعاوى

المادة 24 : مع مراعاة أحكام المواد 183 و184 - الفقرة 1 و185 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 1991 والمذكور أعلاه، وعملا بأحكام المادة 2 من المرسوم رقم 68 - 29 المؤرخ في أول فبراير سنة 1968 والمذكور أعلاه، يختص وزير الدفاع الوطني أو ممثله المؤهل قانونا، وفقا للشروط والأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، بتمثيل الدولة بصفته مدعيا أو مدعى عليه، في الدعاوى بمختلف أنواعها التي تهم الأملاك العقارية العسكرية.

القسم الثالث

استخراج المواد

المادة 25 : يتم الشغل المؤقت في المحلات بالأملاك العسكرية، واستخراج وأخذ الرمال والأتربة والاحجار والحصى والركام والأخشاب والأعلاف وغيرها من المواد بناء على رخصة مسبقة من وزير الدفاع الوطني وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل.

المادة 26 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 372 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالمساحة المسماة "رورد يعقوب" (الكتلة 1406 أ) المبرم في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" ولاكومبانيا دي اينفيسيتيكا سيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس، س - أ "سيبسا".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 - 253 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسمبر سنة 1988 والمتضمن الموافقة على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها بالجزائر، المبرم في 9 فبراير سنة 1988 بين المؤسسة الوطنية "سوناطراك" والشركة الاسبانية للبترول "سيبسا" وعلى البروتوكول المتعلق بنشاطات البحث وانتاج المحروقات السائلة بالجزائر الخاص بالشركة

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 373 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " عرق الراوي " (الكتلة 362).

إن رئيس الحكومة،

- بقاء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالانابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق اول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الاجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في اعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

الاسبانية للبترول " سيبسا " بالاشتراك مع المؤسسة الوطنية " سوناطراك " في المساحة المسماة " زورد يعقوب " (الكتلة 1406) المبرم بالجزائر في 9 فبراير سنة 1988 بين الدولة الجزائرية من جهة والشركة الاسبانية للبترول " سيبسا " من جهة أخرى،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبناء على الاتفاق المبرم في 15 ديسمبر سنة 1991 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " والشركة الاسبانية للبترول " سيبسا " والمتضمن تمديد مدته ثمانية أشهر (8) ابتداء من اول يناير سنة 1992، للمرحلة التعاقدية الاولى لفترة البحث المحددة بثلاث (3) سنوات في عقد المشاركة للبحث عن المحروقات واستغلالها، الموقع في 9 فبراير سنة 1988،

- وبناء على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زورد يعقوب " (الكتلة 1406) المبرم بالجزائر في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " ولاكومبانيا دي اينفيسيتيفا سيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس، س - أ " سيبسا "، شركة تابعة للشركة الاسبانية للبترول " سيبسا "،

- وبعد الاطلاع على رأي مجلس الوزراء،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يوافق وينفذ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، على عقد البحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زورد يعقوب " (الكتلة 1406) المبرم بالجزائر في 25 مايو سنة 1992 بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " ولاكومبانيا دي اينفيسيتيفا سيون إي ايكسبلواتا سيونيس بيترو ليفيراس، س - أ " سيبسا "، شركة تابعة للشركة الاسبانية للبترول " سيبسا ".

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	1° 35'	29° 15'
02	1° 00'	29° 15'
03	1° 00'	28° 00'
04	1° 35'	28° 00'
05	1° 35'	28° 30'
06	2° 00'	29° 30'
07	2° 00'	29° 00'
08	1° 35'	29° 00'

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك أن تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح مؤسسة سوناطراك رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 374 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " زوطي شرق " (الكتلتان 431 ب، و 216 أ).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و 4) و 116 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص النجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنايبب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين اعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 9 فبراير سنة 1992، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية أدرار،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي خضع له هذا الطلب ولا سيما آراء الموافقة من الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والثقافة والاتصال، والصناعة والمناجم، وكذا رأي الموافقة من والي ولاية أدرار،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " عرق الراوي " (الكتلة 362) الذي تقدر مساحته الاجمالية بـ 60, 10.154 كلم² والواقع في تراب ولاية أدرار.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقه بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث التي تشتمل عليها هذه الرخصة بالاىصال المتتالي لنقاط التي تضبط احداثياتها الجغرافية كالآتي :

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 158 المؤرخ في 18 شوال عام 1412 الموافق 21 أبريل سنة 1992 والمتضمن الموافقة على عقد المشاركة للبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها في المساحة المسماة " زوطي شرق " المبرم بالجزائر العاصمة في 17 ديسمبر سنة 1991، بين المؤسسة الوطنية " سوناطراك " من جهة، والشركة " أجيب (أفريكا) " المحدودة، من جهة أخرى،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 9 فبراير سنة 1992، تلتبس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية ورقلة،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي، الذي خضع له هذا الطلب ولاسيما آراء الموافقة من الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والثقافة والاتصال، والصناعة والمناجم، وكذا رأي الموافقة من والي ولاية ورقلة،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " زوطي - شرق " (الكتلتان 431 ب و 216 أ)، الذي تقدر مساحته الاجمالية ب 6.784 كلم² و الواقع في تراب ولاية ورقلة.

المادة 2 : طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث التي تشتمل عليها هذه الرخصة بالايسال المتتالي للنقاط التي تضبط احداثياتها الجغرافية كالآتي :

القسم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	5° 48' 00''	31° 00' 00''
02	6° 00' 00''	31° 00' 00''
03	6° 00' 00''	30° 50' 00''
04	5° 55' 00''	30° 50' 00''
05	5° 55' 00''	30° 10' 00''
06	5° 10' 00''	30° 10' 00''
07	5° 10' 00''	30° 00' 00''

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الاملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الاجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بانتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الاولى عام 1412 الموافق 16 نوفمبر سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

مرسوم تنفيذي رقم 92 - 375 مؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992، يتضمن منح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " بلرحازي " (الكتلة 354).

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الطاقة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 (1، 3 و4) و116 منه،

- بمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتضمن تصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلي عنها وسحبها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988، الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحق بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها، كما يحدد الاجراءات التي تطبق على انجازها،

الجدول (تابع)

القيم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
08	4° 50' 00''	30° 00' 00''
09	4° 50' 00''	30° 30' 00''
10	5° 10' 00''	30° 30' 00''
11	5° 10' 00''	30° 35' 00''
12	5° 15' 00''	30° 35' 00''
13	5° 15' 00''	30° 40' 00''
14	5° 25' 00''	30° 40' 00''
15	5° 25' 00''	30° 41' 00''
16	5° 30' 00''	30° 41' 00''
17	5° 30' 00''	30° 43' 00''
18	5° 37' 00''	30° 43' 00''
19	5° 37' 00''	30° 50' 00''
20	5° 41' 00''	30° 50' 00''
12	5° 41' 00''	30° 56' 00''
22	5° 48' 00''	30° 56' 00''

المادة 3 : يجب على مؤسسة سوناطراك ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى للأشغال الملحق باصل هذا المرسوم.

المادة 4 : تمنح مؤسسة سوناطراك رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

القمم	خط الطول الشرقي	خط العرض الشمالي
01	غ 1° 00'	29° 15'
02	غ 0° 15'	29° 15'
03	غ 0° 15'	29° 00'
04	ش 0° 55'	29° 00'
05	ش 0° 55'	28° 25'
06	غ 1° 00'	29° 25'

المادة 3: يجب على مؤسسة سوناطراك ان تنجز خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الادنى للأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح مؤسسة سوناطراك رخصة البحث لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 10 أكتوبر سنة 1992.

بلعيد عبد السلام

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 304 المؤرخ في 7 محرم عام 1413 الموافق 8 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 440 المؤرخ في 9 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 16 فبراير سنة 1991، الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة،

- وبعد الاطلاع على الطلب الذي قدمته المؤسسة الوطنية سوناطراك في 9 فبراير سنة 1992، تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في جزء من تراب ولاية أدرار،

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي خضع له هذا الطلب ولاسيما آراء الموافقة من الوزراء المكلفين بالدفاع الوطني، والداخلية، والاقتصاد، والفلاحة، والتجهيز، والثقافة والاتصال، والصناعة والمناجم، وكذا رأي الموافقة من والي ولاية أدرار،

- وبناء على تقارير وآراء المصالح المختصة لوزارة الطاقة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: تمنح المؤسسة الوطنية سوناطراك رخصة للبحث عن المحروقات في المحيط المسمى " بلرحازي " (الكتلة 354)، الذي تقدر مساحته الإجمالية بـ 30، 14.118 كلم² الواقع في تراب ولاية أدرار.

المادة 2: طبقا للمخططات الملحقة بهذا المرسوم، تحدد مساحة البحث التي تشمل عليها هذه الرخصة بالايصال المتتالي للنقاط التي تضبط إحداثياتها الجغرافية كالاتي :

مراسيم فردية

قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس (فرنسا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، انتهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد أحمد شواقي، بصفته قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في ليل (فرنسا) لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين قنصل عام للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يعين السيد أحمد شواقي، قنصلا عاما للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في باريس، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992 يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، تعين الأنسة فريدة عيوان، نائبة مدير للشؤون الانسانية بوزارة الشؤون الخارجية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، انتهى مهام السيد محمد طويلي، بصفته مديرا عاما للأرشيف الوطني، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمن تعيين المدير العام للأرشيف الوطني.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يعين السيد عبد الكريم بجاجة، مديرا عاما للأرشيف الوطني.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، يتضمنان إنهاء مهام قنصلين عامين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 4 أكتوبر سنة 1992، انتهى، ابتداء من 30 سبتمبر سنة 1992، مهام السيد صالح بولغلم، بصفته

قرارات، مقررات، آراء

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

وزارة الشؤون الخارجية

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رشيد حداد، المدير العام لأوروبا، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير المشرق والجامعة العربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف زروالة، مديرا للمشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الشريف زروالة، مدير المشرق والجامعة العربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق الفردية والتنظيمية وذلك في حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد يوسف كريب، مديرا عاما للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد يوسف كريب، المدير العام للتشريفات والمستندات والوثائق الرسمية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى المدير العام لأوروبا.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رشيد حداد، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية،

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير آسيا الغربية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد صالح فلاح، مديرا لآسيا الغربية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد صالح فلاح، مدير آسيا الغربية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التنقل وإقامة الاجانب.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 20 رجب عام 1412 الموافق 25 يناير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عيسى سفرجلي، مديرا للتنقل وإقامة الاجانب بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عيسى سفرجلي، مدير التنقل وإقامة الاجانب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رجب عام 1412 الموافق أول فبراير سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد امحمد عشاش، مديرا للسياسة الدولية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد امحمد عشاش، مدير السياسة الدولية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرارات مؤرخة في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1412 الموافق أول ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد جمال زرقاني، نائب مدير للمحفوظات بمديرية الإعلام الآلي والمناهج بوزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حسين مغار، مديرا للعلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد حسين مغار، مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع القرارات الفردية والتنظيمية، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

قرار مؤرخ في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992، يتضمن تفويض الامضاء الى مدير السياسة الدولية.

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد جمال زرقاني، نائب مدير المحفوظات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرارات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

ان وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 رمضان عام 1412 الموافق أول أبريل سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد صالح لبيديوي، نائب مدير أوروبا المتوسطة بوزارة الشؤون الخارجية.

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد صالح لبيديوي، نائب مدير أوروبا المتوسطة، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرارات الداخلة في الإختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الأخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير أوروبا الشرقية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد الرحمن قاجي، نائب مدير أوروبا الشرقية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقرارات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير أمريكا الوسطى والكرايب، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد حكيم رحاش، نائب مدير للحصانات والامتيازات بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد حكيم رحاش، نائب مدير الحصانات والامتيازات، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد أحمد جلال، نائب مدير لتسيير الحياة المهنية بوزارة الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى : يفوض الى السيد أحمد جلال، نائب مدير تسيير الحياة المهنية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي

إن وزير الشؤون الخارجية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر مقيدش، نائب مدير لأمريكا الوسطى والكرايب بوزارة الشؤون الخارجية،

إن وزير الشؤون الخارجية،

يقرر ما يلي :

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 90 - 360 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1411 الموافق 10 نوفمبر سنة 1990 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الشؤون الخارجية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 307 المؤرخ في 18 محرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 308 المؤرخ في 20 محرم عام 1413 الموافق 21 يوليو سنة 1992 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضاءهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 26 شعبان عام 1412 الموافق أول مارس سنة 1992 والمتضمن تعيين السيد رابح عامر، نائب مدير لأمريكا الجنوبية بوزارة الشؤون الخارجية،

المادة الأولى : يفوض الى السيد رابح عامر، نائب مدير أمريكا الجنوبية، الامضاء باسم وزير الشؤون الخارجية على جميع الوثائق والمقررات الداخلة في الاختصاص التنظيمي للمديرية الفرعية المذكورة، باستثناء القرارات، وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 محرم عام 1413 الموافق 25 يوليو سنة 1992.

الاخضر ابراهيمي